

وسائل الشيعة

- [204] 111 - باب حكم غير اولى الاربة من الرجال (25436) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله عزوجل: (أو التابعين غير اولى الاربة من الرجال) (1) إلى آخر الآية، قال: الاحمق الذي لا يأتي النساء. ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار، عن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى مثله (2). (25437) 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن غير (1) اولى الاربة من الرجال ؟ قال: الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء. (25438) 3 - ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن علي بن أبي حمزة الثمالي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، والذي قبله عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، مثله.
- _____
- الباب 111 فيه 4 احاديث (1) الكافي 5: 523 / 1، ومعاني الاخبار: 161 / 1. (1) النور 24: 31. (2) التهذيب 7: 468 / 1873. (2) الكافي 5: 523 / 2. (1) (غير) ليس في المصدر. (3) معاني الاخبار: 162 / 2. (*)
- _____